

Distr.: General  
31 January 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بتنفيذ  
قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وأن أرفق طيه تقرير فييت نام عن تنفيذ الأحكام  
ذات الصلة في الفقرة ٨ من هذا القرار (انظر المرفق).

(توقيع) لي لونغ منه  
السفير فوق العادة والمفوض  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

التقرير القطري لفييت نام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يتمثل موقف فييت نام الثابت في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل توطئة للقضاء على هذه الأسلحة بشكل كامل. والتزاما بهذا الموقف، طلبت حكومة فييت نام إلى وكالاتها وسلطاتها المختصة، عقب اعتماد قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ مباشرة، تنفيذ القرار بشكل صارم.

وكرر على الإهابة الواردة في الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقدم فييت نام إلى مجلس الأمن الآن تقريرها القطري عن النظام القانوني الحالي في فييت نام، فضلا عن التدابير التي تطبقها فييت نام تنفيذا للفقرة ٨ من القرار ١٧١٨، على النحو التالي:

**أولا - فيما يتعلق بتصدير ونقل الأصناف المشار إليها في أحكام القرار (الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج))**

تخضع جميع الأسلحة وأنظمة التسليح في فييت نام للرقابة الصارمة والمفردة للدولة ويحظر على الأفراد حيازة أو استخدام الأسلحة عدا البنادق الرياضية وبنادق الصيد. وتعتبر الأسلحة والمواد ذات الصلة سلعا خاصة يحظر إنتاجها وتكديسها ونقلها والمتاجرة فيها. وعلاوة على القوانين والأنظمة والقواعد المطبقة على جميع الأسلحة بشكل عام، أعلنت فييت نام أيضا عن أنظمة وقواعد إضافية من أجل مراقبة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة.

وتحدد المواد ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٩ الأطر التفصيلية للعقوبة على جريمة إنتاج وتكديس ونقل واستخدام الأسلحة العسكرية والمعدات التقنية والمتاجرة فيها وامتلاكها بصورة غير قانونية؛ وجريمة حرق أنظمة وقواعد إدارة الأسلحة والمتفجرات والمعدات الداعمة لها؛ وجريمة إنتاج وتكديس ونقل واستخدام المواد المشعة والمتاجرة فيها وامتلاكها بصورة غير قانونية؛ وجريمة حرق الأنظمة والقواعد المتعلقة بإدارة المواد المشعة؛ وجريمة إنتاج وتكديس ونقل واستخدام المواد الملتهبة والتكسينية والمتاجرة فيها بصورة غير قانونية؛ وجريمة حرق قواعد وأنظمة إدارة المواد الملتهبة والتكسينية.

وقد أعلنت فييت نام، منذ عام ١٩٩٦، قانون السلامة والمراقبة الإشعاعية، الذي ينص بوضوح على وجوب الحصول على إذن من وزارة العلم والتكنولوجيا بمزاولة جميع الأنشطة المتصلة بالمواد المشعة، سواء مارستها الدولة أو الأفراد، بما في ذلك حيازة واستخدام وإنتاج واستيراد وتصدير ونقل المصادر الإشعاعية والمواد النووية، وعلى وجوب الامتثال لرقابة هذه الوزارة. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أصدرت حكومة فييت نام كذلك المرسوم رقم 50/1998/ND-CP، الذي يوفر الإرشادات المتعلقة بالتنفيذ التفصيلي لهذا القانون.

ومنذ عام ٢٠٠٠، وبهدف تعزيز نظام وتدابير الإدارة والمراقبة وإدخال تحسينات إضافية عليها، صممت وكالة الطاقة الذرية لفيت نام ونفذت، بالتعاون مع مكتب السلامة النووية والإشعاعية (الذي يعرف الآن باسم إدارة المراقبة والسلامة الإشعاعية والنووية)، خطة العمل الوطنية للسلامة النووية والإشعاعية. وتشمل العناصر الرئيسية لخطة العمل ما يلي: إدخال تحسينات إضافية على النظام القانوني الأساسي المتصل بالسلامة والمراقبة الإشعاعية، وإصدار مرسوم حكومي بشأن تنفيذ قانون السلامة والمراقبة الإشعاعية ومرسوم العقوبات الإدارية على انتهاكات نظام السلامة والمراقبة الإشعاعية، علاوة على عدد آخر من التعميمات والتوجيهات والمعايير ذات الصلة؛ وإدخال تحسينات على نظام الدولة الإداري للسلامة والمراقبة الإشعاعية من المركز إلى المواقع، مع القيام في الوقت نفسه بالأعمال المتعلقة بإصدار التراخيص والتفتيش بالنسبة لمؤسسات المواد الإشعاعية في البلد.

وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية، تمثل وزارة الصناعة السلطة الحكومية التي تقوم بالرصد. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدرت حكومة فييت نام المرسوم رقم 100/2005/ND-CP بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي يحدد أنظمة وقواعد صارمة لنقل المواد الكيميائية. ولا تزود فييت نام عمليا أي بلد بالمواد الكيميائية المدرجة في القوائم، فضلا عن المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بهذه المواد الكيميائية.

وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدر رئيس الوزراء القرار رقم 212 2005/QD-TTG، الذي تم بموجبه إعلان الأنظمة والقواعد المتعلقة بالسلامة والمراقبة البيولوجية على الكائنات المعدلة جينيا والمنتجات المستندة إلى هذه الكائنات. وتنص الأنظمة والقواعد على أن تتولى الدولة إدارة السلامة البيولوجية في مجالات الأنشطة التالية: البحث العلمي، والمخترعات التكنولوجية؛ واختبار الكائنات المعدلة جينيا والمنتجات المستندة إليها وإنتاجها والمتاجرة فيها واستخدامها؛ واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها؛ وتقييم وإدارة المخاطر المتصلة بها، وإصدار تراخيص السلامة البيولوجية المتعلقة بها، من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة والتنوع البيولوجي.

وتحدد المادة ١٥ من المرسوم الحكومي رقم 32/2005/ND-CP، الأنظمة والقواعد المتعلقة بالمنافذ البرية للحدود، وتحظر "تخريب ونقل السلع والعملات والأسلحة بأنواعها المختلفة والمتفجرات والمواد المتتهبة والتكسينية والإشعاعية والمخدرات، والسلع الأخرى المحظور استيرادها وتصديرها رسمياً"، عبر هذه المنافذ "أو استخدامها بصورة غير مشروعة".

وبموجب المرفق رقم ١، الملحق بالمرسوم رقم 12/2006/ND-CP، الذي أصدرته الحكومة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بشأن الأنظمة والقواعد المتعلقة بالتنفيذ التفصيلي لقانون التجارة، فيما يتعلق بالتجارة الدولية في السلع، وأنشطة الوكلاء الذين يعملون مع بلدان أجنبية في مجال شراء وبيع ومعالجة السلع ونقلها العابر، وتدرج "الأسلحة والذخائر والمتفجرات (عدا المتفجرات الصناعية) والمعدات والتكنولوجيات العسكرية" في قائمة السلع التي يحظر تصديرها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٤٢ من قانون التجارة لسنة ٢٠٠٥ تنص بوضوح، على أنه "يسمح لجميع السلع المملوكة لمنظمات أجنبية أو أفراد أجانب بالمرور العابر من خلال إقليم فييت نام ولا تتطلب سوى إكمال الإجراءات الجمركية وفقاً للقانون عند نقطتي الدخول والخروج عدا الحالات التالية: (أ) السلع التي تشتمل على أسلحة وذخائر ومتفجرات وغير ذلك من السلع الأخرى الشديدة الخطورة، ما لم يصدر بها إذن من رئيس الوزراء...".

وفيما يتعلق بالاستيراد المؤقت بغرض إعادة التصدير، تنص الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأعمال التجارية التي تأخذ شكل استيراد مؤقت بغرض إعادة التصدير أو المرور العابر، على أنه يجب الحصول على إذن من وزارة التجارة من أجل الاستيراد المؤقت للسلع المحظورة بغية إعادة تصديرها أو مرورها العابر. ولم تسجل عملياً حالات استيراد مؤقت بغرض إعادة تصدير سلع أو مرورها بشكل عابر واكتشفت فيها أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل لإيصال هذه الأسلحة.

وتنص المادة ١٥٩ من قانون فييت نام للطيران المدني لسنة ٢٠٠٦، على أنه "يحظر في إقليم فييت نام نقل الأسلحة والأجهزة الحربية والنفائيات النووية عن طريق الجو عدا الحالات الخاصة التي تأذن بها السلطات المختصة. وتنطبق هذه الأنظمة والقواعد أيضاً على الطائرات المستأجرة".

وفيما يتعلق بسلع المرور العابر، يحدد التعميم المتعدد الاختصاصات رقم 08/2004/TTLT-BTM-BTC-BGTVT الصادر عن وزارات التجارة والمالية والنقل، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن التعليمات المتعلقة بخدمات النقل العابر بالحاويات في موانئ فييت نام البحرية، السلع التي يحظر مرورها العابر على أنها: الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات العسكرية والنفائيات الذرية والمواد التوكسينية المدرجة في قائمة المواد التوكسينية والكيميائية المحظورة، حسبما تنص عليه قوانين فييت نام.

وكانت الجمارك الفيتنامية ولا تزال تنفذ التدابير التالية:

- التعاون مع جمارك البلدان الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن نقل السلع المحظورة والمهربة عبر الحدود.
- تنفيذ مشاريع لبناء القدرات والتحديث في مجال الجمارك وتزويد منافذ الحدود بالمعدات المتطورة بغية تعزيز مراقبة السلع عبر الحدود الوطنية.
- صياغة تدابير المراقبة واستكمالها بالشكل المناسب والفعال فيما يتعلق بالسلع العابرة للحدود؛ وكفالة إنفاذ القانون من أجل الكشف عن النقل غير المشروع للسلع المهربة والمحظورة، والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة الأخرى ومنعه.

## ثانيا - فيما يتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية (الفقرة ٨ (د))

يتكون الأساس القانوني الذي تستند إليه فييت نام في تنفيذ الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ من الصكوك التالية: قانون المصرف المركزي لسنة ١٩٩٧؛ وقانون المؤسسات الائتمانية لسنة ١٩٩٧؛ وقانون العملات الأجنبية لسنة ٢٠٠٥؛ والمرسوم رقم 202/2004/ND-CP المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصادر عن الحكومة بشأن العقوبات الإدارية في مجال النقد والعمليات المصرفية؛ والمرسوم رقم 64/2001/ND-CP المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الصادر عن الحكومة بشأن سداد الأموال من خلال منظمات خدمات الدفع المالية؛ والمرسوم رقم 74/2005/ND-CP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الصادر عن الحكومة بشأن منع ومكافحة غسل الأموال؛ والمرسوم رقم 48/2001/ND-CP الصادر عن الحكومة بشأن تشغيل الصناديق الاستثمارية الشعبية؛ والمرسوم رقم 69/2005/ND-CP، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الصادر عن الحكومة بشأن إدخال تعديلات على المرسوم رقم ٤٨.

وينص المرسوم الحكومي رقم 74/2005/ND-CP، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على وجه الخصوص، على تدابير لمعالجة غسل الأموال في فييت نام من خلال المعاملات النقدية أو المتعلقة بالأصول، بما في ذلك مسؤوليات الأفراد والوكالات تجاه منع ومكافحة غسل الأموال، فضلا عن التعاون الدولي في هذا المجال. وأنشئ، بموجب هذا المرسوم، مركز للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال يتولى إدارته المصرف المركزي، بغية تلقي المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير القانونية أو المعاملات ذات الأصول غير القانونية. ويلزم المرسوم المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة من الوسطاء غير المصرفيين، كالمحامين والمحاسبين، بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة. وكُلف المصرف المركزي لففييت نام بتولي الدور الريادي من بين السلطات الحكومية المعنية بالرصد، و يتعين عليه تقديم تقارير دورية إلى الحكومة. وتأتي وزارة الأمن العام على رأس السلطات المعنية بمعالجة الجرائم المتصلة بغسل الأموال، بما في ذلك إجراء التحقيقات في حالات غسل الأموال. ومن واجب الوزارة والوكالات الأخرى التنسيق مع هاتين السلطتين لتنفيذ المرسوم المذكور. ويتضمن المرسوم أيضا تفاصيل عن تدابير مؤقتة يمكن اتخاذها أثناء عملية منع ومكافحة غسل الأموال، على النحو التالي:

- (أ) منع إجراء المعاملات؛
- (ب) تجميد الحسابات؛
- (ج) إغلاق أو مصادرة الممتلكات؛
- (د) القبض على المخالفين؛
- (هـ) اتخاذ أية تدابير وقائية أخرى ينص عليها القانون.

وستستند حكومة فييت نام إلى الصكوك القانونية المذكورة أعلاه، وقد تنظر في أمر إصدار قوانين فرعية أو صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تجميد المؤسسات المالية الفييننامية للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة لأشخاص أو كيانات ممن تحددهم لجنة القرار ١٧١٨ أو مجلس الأمن.

### ثالثا - فيما يتعلق بالدخول والخروج (الفقرة ٨ (هـ))

تنص المادة ١٢ من قانون دخول وخروج وإقامة الأجانب في فييت نام، رقم 24/1999/PL-UBTVQH10 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على أنه "يجب على الأجانب الذين يدخلون فييت نام أو يغادرونها أو يمرون بها مرورا عابرا أو يقيمون فيها الالتزام بالقوانين الفييننامية واحترام تقاليد وعادات وممارسات شعب فييت نام. ويحظر بشكل قاطع

استغلال الدخول أو الخروج أو المرور العابر أو الإقامة في فييت نام من أجل انتهاك القانون؛ وتنص المادة ١ (٣) كذلك على أنه "في الحالات التي تنص فيها اتفاقيات أو معاهدات دولية تلتزم بها فييت نام على شيء خلاف ذلك، فيما يتعلق بدخول الأجانب إلى فييت نام وخروجهم منها ومرورهم العابر بها وإقامتهم فيها، ترجح أحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤ من القانون بوضوح على أنه "يجب أن يحمل الأجانب الذين يدخلون إلى فييت نام أو يخرجون منها جوازات سفر أو وثائق سفر بديلة (يشار إليها فيما يلي بجوازات السفر) تتضمن تأشيرات صالحة صادرة عن وكالة فييتنامية مأذون لها، عدا الحالات التي لا تتطلب الحصول على تأشيرة". وتنص المادة ١٩ من القانون أيضا على أنه "تعتبر وزارة الأمن العام مسؤولة أمام الحكومة عن تولي الدور القيادي في أنشطة الدولة الإدارية المتعلقة بدخول الأجانب إلى فييت نام وخروجهم منها وإقامتهم فيها".

وعلاوة على قانون عام ٢٠٠٠ يوجد أيضا المرسوم رقم 21/2001/ND-CP المتعلق بتفاصيل تنفيذ القانون أعلاه، والرسوم رقم 32/2005/ND-CP المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الصادر عن الحكومة والمشمول على نص الأنظمة والقواعد المتعلقة بمنافذ الحدود البرية، والدخول والخروج عبر هذه المنافذ، والمرور العابر والاستيراد والتصدير من خلالها، للأشخاص والمركبات والسلع، بهدف إدارة وحماية المسائل السيادية وأمن الحدود الوطنية. وتحظر المادة ١٥ من هذا المرسوم بشكل قاطع استخدام أية جوازات أو وثائق سفر زائفة؛ وتنظيم وإرشاد ونقل الأفراد بغرض الهجرة غير القانونية عبر منافذ الحدود.

وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية، ينص قانون الشرطة البحرية لفيت نام رقم 04/1998/PL-UBVQH10 المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، على أن الشرطة البحرية الفيتنامية هي القوة الحكومية المختصة بالشؤون الإدارية للدولة وتنفيذ القانون وحفظ النظام، فضلا عن كفالة الالتزام بقوانين فييت نام والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، التي تكون فييت نام طرفا فيها، داخل المياه الإقليمية الفيتنامية وعلى جرفها القاري.

وهذه هي الأسس القانونية التي تعتمد عليها السلطات الفيتنامية المختصة في فرض رقابة صارمة على دخول وخروج المسافرين عبر منافذها الحدودية.

وقد تبادلت فييت نام وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مذكرات رسمية بشأن استثناء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية، وكذلك الجوازات الجماعية بالنسبة للمجموعات القادمة في مهام رسمية، من الحصول على التأشيرات، ونفذتا هذه الممارسة

منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، ثم أضافتا إليها حاملي جوازات السفر العادية القادمين في مهام رسمية، منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٦٦.

وستتعاون فييت نام على حظر دخول الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ ومنع مرورهم العابر.

#### رابعاً - فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها (الفقرة ٨)

يحظر القانون البحري لسنة ٢٠٠٥ "النقل غير المشروع للأشخاص والسلع والأمتعة والأسلحة والمواد المشعة والنفائيات والضارة والمخدرات". وينص المرسوم الحكومي رقم 71/2006/ND-CP المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على الإجراءات المطلوبة لدخول السفن إلى فييت نام وخروجها منها. ويجب على السفن العابرة الحصول على إذن والتبليغ بمرورها العابر وتأكيد إعادة التبليغ. وتقوم سلطات الميناء، عقب منح الإذن، "بتبليغ سلطات الموانئ الأخرى الواقعة على مسار المرور العابر، ووكالات أمن الحدود، والسلطات الجمركية والوكالات الحكومية الأخرى المسؤولة عن المرور العابر للسفر". وينص هذا المرسوم أيضاً على وجود حالتين تتطلبان تنفيذ الوكالات الحكومية أنشطة إدارية وأنشطة رصد مباشرة على متن السفن، وهما: '١' السفن التي تبدو عليها علامات واضحة تدل على خرق القانون، و'٢' الحالات التي تكون فيها أنشطة الرصد والإدارة هذه ضرورية لكفالة الأمن، ولأغراض الدفاع الوطني وحفظ القانون والنظام، أو لمنع الأمراض.

وعليه، وعلاوة على ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير، يمثل القانون البحري، والمرسوم الحكومي رقم 71/2006/ND-CP المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن إدارة الموانئ والمسارات البحرية، وكذلك المرسوم الحكومي رقم 62/2006/ND-CP، بشأن العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون البحري والقانون الدولي، الأسس القانونية التي تكفل تنفيذ القرار ١٧١٨. وتعرب فييت نام عن استعدادها للتعاون على تنفيذ هذه الفقرة من القرار.

#### خاتمة

مرة ثانية تعيد فييت نام تأكيد جهودها واستعدادها للتعاون مع البلدان الأخرى على تنفيذ القرار ١٧١٨. ولا يوجد فعليا سوى قليل من أنشطة التعاون بين فييت نام وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجالات الاقتصاد والتجارة والشؤون المالية والمصرفية والرعاية

الصحية والاتصالات، وما إلى ذلك، أو ينعدم هذا التعاون، ولا يشكل ما يوجد من هذه الأنشطة خرقاً لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨.

وتعرب فييت نام عن انخيازها للسلام والاستقرار وإزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية، وتسوية المنازعات عبر المفاوضات السلمية.

---